

المحور الأول: السياسية الوقائية

ثالثا: تكريس اجراء التصريح بالامتلاكات

يعتبر اجراء التصريح بالامتلاكات من أهم التدابير الوقائية المكرسة ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث لا يرمي هذا الاجراء الالزامي وسيلة لحماية المال العام، بل كذلك وسيلة لتحقيق النزاهة والشفافية، وذلك من خلال مراقبة الذمة المالية للموظف العمومي أو المنتخب قبل توليه المنصب الوظيفي أو عهده الانتخابية وبعد انتهائها

1-الأشخاص محل التصريح بالامتلاكات

ورد تحديد فئات الموظفين العموميين الملزمين بإجراء التصريح بامتلاكاتهم في المادة السادسة من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وذلك على النحو الآتي:

-رئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان بغرفتيه (المجلس الشعبي الوطني، مجلس الأمة)، رئيس المحكمة الدستورية وأعضائها، الوزير الأول وأعضاء الحكومة، رئيس مجلس المحاسبة، محافظ بنك الجزائر، السفراء، القناصل، الولاة، أعضاء ورؤساء المجالس المحلية (البلدية والولائية)

-يلزم بإجراء التصريح بالامتلاكات كذلك وطبقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة 6 باقي الموظفين غير المدرجين ضمن نص هذه المادة، والتي يتولى التنظيم تحديد كفايات التصريح بامتلاكاتهم وتحدد هذه الفئات طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 2006/11/22 والمحدد لكفايات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون 06-01 في الفئات الآتية:

أ-الموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب ووظائف عليا في الدولة، ويقصد بالمناصب العليا " المناصب النوعية للتأطير ذات طابع الهيكلي أو الوظيفي، وتسح بضمان التكفل بتأطير النشاطات الإدارية والتقنية في المؤسسات الإدارية العمومية". (المادة 10 من الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية)

أما الوظائف العليا في الدولة فهي الوظائف التي تستند إلى: " ممارسة مسؤولية باسم الدولة قصد المساهمة المباشرة في تصور وإعداد وتنفيذ السياسات العمومية". (المادة 2/15 من الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية)

ب-الموظفين العموميين الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، وقد تم تحديد هذه الفئة بعد صدور القرار هذا القرار من طرف المدير العام للوظيفة العمومية في 2007/4/2، حيث بين قائمة الأعوان العموميين الملزمين بإجراء التصريح بالملكيات، وهم ينتمون لوزارات مختلفة (أنظر الرابط المرفق مع المحاضرة) مع الإشارة في هذا الإطار إلى أن المشرع الجزائري قد حصر نطاق التصريح بالملكيات بالنسبة للأشخاص الملزمين به والمشار إليهم أعلاه إلى جانب أبنائهم القصر ولكنه استبعد من نطاق هذا الالتزام ملكيات الزوجة والأبناء البالغين.

2-مضمون التصريح بالملكيات

يقصد بالملكيات محل التصريح جميع الموجودات بكل أنواعها سواء اكانت مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة ملموسة أو غير ملموسة والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها (المادة 1 فقرة و من القانون 06-01)

طبقا لنص الفقرة 1 من المادة 5 من القانون رقم 06-01 يتضمن التصريح بالملكيات جرد شامل لكل أملاك الموظف العمومي المعني بالتصريح سواء العقارية والمنقولة التي يحوزها هو وأبناءه القصر، وذلك وفق التفصيل والنموذج المبين في المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المحدد لنموذج التصريح بالملكيات) حيث فصل هذا المرسوم الأملاك محل التصريح كما يلي:

-الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية كالمنازل والشقق الفردية والأراضي الزراعية أو المخصصة للبناء أو المحلات التجارية المتواجدة بالجزائر أو خارج الجزائر

-الأملاك المنقولة التي تشمل الأثاث ذي القيمة المالية المعتبرة أو كل تحفة أو أشياء ثمينة أو سيارات سفن طائرات أو ملكية فنية أو أدبية أو صناعية وكل القيم المنقولة مسعرة أو غير مسعرة في البورصة سواء متواجدة بالجزائر أو بالخارج

-السيولة النقدية والاستثمارات

-الأموال الأخرى وتشمل كل ما تبقى من أموال لم تحدد سائفا سواء أكانت في الجزائر أم في الخارج

-تصريحات أخرى لم يحددها المرسوم

3-حالات التصريح بالامتلاكات (المادة 4 من القانون 06-01)

- التصريح بالامتلاكات أثناء البدء بالمهام الوظيفية
- التصريح بالامتلاكات بعد مزاولة المهام الوظيفية
- التصريح بالامتلاكات بعد انتهاء المهام الوظيفية

4-إجراءات التصريح بالامتلاكات

يحتوي التصريح بالامتلاكات على هوية الموظف المعني بالتصريح وهي الاسم واللقب واسم الوالدين وتاريخ ومكان الميلاد ووظيفته أو العهدة الانتخابية، ومقر السكن، تاريخ التعيين في المنصب وتولي الوظيفة أو التجديد أو انتهاء المهام.

كما يتضمن التصريح وصف للأموال العقارية من ناحية الموقع وطبيعتها والمساحة وسند الملكية وتاريخ اقتنائها، كما يتضمن التصريح وصف وبيان للأموال المنقولة من ناحية بيان طبيعتها وسند ملكيتها مبلغ السيولة النقدي، إضافة إلى بيان نوع التصريح ومكانه وتوقيع الموظف المعني بالتصريح

يتم اعداد التصريح بالامتلاكات في نسختين يوقعهما المكتب والسلطة المودع لديها وتسلم نسخة للمكتب (المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المحدد لنموذج التصريح بالامتلاكات)

أما عن الجهة المعنية بتلقى التصريح بالامتلاكات فقد وضحتها المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على النحو الآتي:

-بالنسبة لرئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس المحكمة الدستورية¹ وأعضائها وأيضاً والوزير الأول وأعضاء حكومته رئيس مجلس المحاسبة محافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصل والولاة والقضاة يدلون بالتصريح أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، مع وجوب نشر محتوى هذا التصريح الخاص بهذه الفئات باستثناء القضاة في الجريدة الرسمية خلال فترة شهرين الولاية لتاريخ انتخابهم أو تعيينهم أو تسلمهم مهامهم

-بالنسبة لأعضاء المجالس المحلية (البلدية والولاية) ورؤساء هذه المجالس المحلية فإنهم يلزمون بالإدلاء بالتصريح لدى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته طبقاً لأحكام المادتين 6 و 20 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وكذا المادة 4 فقرة 3 من القانون رقم 08-22 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ويتم نشر أو تعليق محتوى هذه التصاريح بلوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية خلال شهر واحد

-أما بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم ضمن أحكام المادة 6 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وهم:

-فئة الموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة فيكون التصريح أمام السلطة الوصية

-فئة الموظفين العموميين الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية فيكون التصريح أمام السلطة السلمية، حيث تتولى كل من السلطة الوصية والسلطة السلمية إيداع التصريح مقابل وصل لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 06-415).

¹ - حلت المحكمة الدستورية محل المجلس الدستوري طبقاً لأحكام المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وبالتالي أصبح واجب التصريح بالامتلاكات التزام يقع على عاتق رئيس المحكمة الدستورية وأعضائها، وقد جرى التأكيد على هذا الالتزام ضمن أحكام المادة 26 من النظام الداخلي للمحكمة حيث جاء فيها: " يجب على أعضاء المحكمة التصريح كتابياً بمجرد استلامهم لمهامهم وعند انتهائهم وفقاً للتشريع المعمول به"

قائمة المراجع

- 1- القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20/2/2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14.
- 2- الأمر رقم 06-03، المؤرخ في 15/7/2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية
- الرئاسي رقم 06-414، المؤرخ في 22/11/2006، المحدد لنموذج التصريح بالامتلاكات
- 3-الرئاسي رقم 06-414، المؤرخ في 22/11/2006، المحدد لنموذج التصريح بالامتلاكات
- 4-المرسوم الرئاسي رقم 06-415، المؤرخ في 22/11/2006، المحدد لكيفيات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
- 5-القرار المؤرخ في 2/4/2007، المحدد لقائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالامتلاكات المعدل والمتمم